القِيـــاسُ

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الذي اتفق جماهير المسلمين على الأخذ به ، واعتبروه مصدراً رئيسياً للأحكام الشرعية ، وهو ذو أهمية خاصة ، لأن النصوص في أي تشريع متناهية ، والوقائع غير متناهية ، فلا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي ، فتظهر الحاجة والضرورة الحتمية للقياس في الأحكام في الشرائع والقوانين . وسدَّ هذا المصدر باباً كبيراً في بيان الأحكام الشرعية ، وتمت صلاحية الشريعة به لخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان .

تعريف القياس : القياس في اللغة : التقدير ، أي معرفة قدر الشيء ، مثل قست الثوب بالذراع ، أي عرفت مقداره ، والتقدير بين شيئين يقتضي المساواة بينهما ، فالمساواة لازمة للتقدير ، ويتعدى بالباء وبعلى ، ويكثر في الفقه تعديه بعلى ، فيقال : قاس الورق النقدي على النقد بالذهب . **وفي الاصطلاح** الفقهي والأصولي عرفه ابن الحاجب المالكي بأنه : « مساواة فرع لأصل في علة حكمه » وهذا التعريف يتضمن أركان القياس . وفي تعريف آخر هو : « إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم » . فالقياس يظهر ويكشف حكماً لمسألة أو واقعة لم يرد فيها نص في القرآن أو السنة ، وذلك بإلحاقها بحكم واقعة ثبت حكمها في القرآن أو السنة ، عند وجود علة مشتركة بينهما وشَبَه ظاهر ، مما يغلب على ظن العالم أن

الواقعتين مشتركتان في الحكم ، كقياس النبيذ على الخمر في التحريم لأنهما يشتركان بالإسكار والأضرار والمفاسد التي نص عليها القرآن ، وقياس الوصية على الميراث ، في حرمان الموصى له من الوصية إذا قتل الموصي قياساً على حرمان الوارث من الإرث إذا قتل مورثه ، لأن كلا منهما استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه .

* * *

obeikandl.com

أركان القياس

القياس له أربعة أركان ، ولكل ركن شروط خاصة ، وهي :

أولاً : الأصـل :

هو النص الدال على الحكم ، أو هو محل الحكم المشبّه به ، كالخمر في المثال الأول الثابت في القرآن بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، والقتل في المثال الثاني الثابت في السنة « لا يرث القاتل » رواه أحمد ومالك وأبو داود .

ويشترط في الأصل حتى يتم القياس الشرعي عليه ما يلي :

١ـ أن يكون شرعياً ، واقعة كان أو أمراً ، أي ثابتاً في القرآن ، أو السنة ، أو إجماع المسلمين ، لأن المطلوب إثبات حكم شرعي .

٢ـ أن يكون غير منسوخ ، لأن النسخ يبطل الحكم ، فلا يقاس عليه .

٣ـ أن لا يكون فرعاً من أصل آخر ، فالفرع لا يقاس على الفرع ، وإنما يقاس على الأصل الآخر .

ثانياً : الفـرع :

وهو الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها ، ولم يرد فيها حكم أصلي في القرآن أو السنة أو الإجماع .

ويشترط في الفرع ما يلي :

١ـ أن لا يكون حكمه متقدماً على حكم الأصل .

٢ـ أن لا يكون له حكم في نص أو إجماع ، فإن ثبت حكمه بالنص أو الإجماع فلا نحتاج للقياس .

٣ـ أن يساوي الأصل في العلة المشتركة بينهما ، بأن يتوفر التماثل في علة الفـرع مع علة الأصل ، فيتساويا فيها .

٤ـ أن يساوي حكمه حكم الأصل بعد القياس ، فيكون حكمهما واحداً .

ثالثاً : حكم الأصل :

وهو الحكم الشرعي بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة ، الذي ثبت في القرآن أو السنة أو الإجماع .

ويشترط في حكم الأصل حتى يصح القياس عليه ما يلي :

١ـ أن يكون ثابتاً بنص القرآن أو نص السنة أو إجماع المسلمين ، فإن كان ثابتاً بقياس فلا يقاس عليه .

٢ـ أن لا يكون دليله شاملاً لحكم الفرع ، فإن كان حكم الأصل عاماً مثلاً ويشمل الفرع ، فيكون الفرع داخلاً فيه بالنص ، وليس بالقياس .

٣ـ أن يكون حكم الأصل معقول المعنى ، أي يدرك العقل علته ليتم القياس عليه ، فإن كان غير معقـول المعنى ، وهو الحكم التعبدي ، كأعـداد الركعات ، ومقادير الزكاة ، والكفارات ، فلا يقاس عليه ، لأننا لا نعرف علته التي شرع من أجلها ، ونعرف حكمته فقط وهي المشقة ، أو التخفيف ، والحكمة لا يقاس عليها لأنها متفاوتة بين الأشخاص وحسب الظروف .

٤ـ أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سَنَـن القياس ، أي مستثنى

من قاعدة عامة ، كقبول شهادة خزيمة وحده ، فإنه خاص به ، وخصوصيات رسول الله ﷺ ، فلا يقاس عليها .

رابعاً : العلـة :

وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع .

ويشترط فيها ما يلي :

١ـ أن تكون العلة وصفاً ظاهراً للعالم ، فلا يقاس على الوصف الخفي .

٢ـ أن تكون العلة منضبطة ، ويمكن تحديدها ومعرفة ضوابطها ، حتى لا تكون سائبة غير محددة .

٣ـ أن تكون العلة معرِّفة للحكم أي تدل عليه ، ويدور الحكم معها في جميع الحالات ، فيوجد الحكم في كل واقعة تتوفر فيها العلة .

٤ـ أن تكون العلة مطردة أي مطبقة في مسائل عدة ووقائع مختلفة ، فإن كانت تصلح في حالة ولا تصلح في أخرى فلا يصح الاعتماد عليها .

* * *

obeikandl.com

حجية القياس

احتج العلماء على اعتبار القياس مصدراً شرعياً للأحكام بأدلة كثير منها :

أولاً : الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر : ٢] ، والاعتبار هو القياس ، أي تأملوا وانقلوا حكم ما جرى لغيركم عليكم ، فما جرى عليهم يجري عليكم ، وهو أمر بالاعتبار وقد وردت آيات كثيرة تبين قصص الأمم السابقة للاعتبار بها ، وقياس الأمة الحاضرة عليها .

ثانياً : السنة :

وردت أحاديث فعلية كثيرة طبق فيها رسول الله ﷺ القياس ، حتى جمعت الأحكام التي استعملها في ذلك بكتاب اسمه : « أقيسة النبي ﷺ » .

كما وردت أحاديث قولية ، منها أنه بعث معاذاً إلى اليمن ، وقال له : « كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ . . قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ « قال : أجتهد رأي » والاجتهاد يشمل القياس وغيره ، وفي رواية « أقيس الأمر بالأمر ، فما كان أقرب إلى الحق عملت به ، فقال أصبت » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم ، وقال الشوكاني : « وقد قيل : إنه مما تلقته الأمة بالقبول » .

ثالثاً : الإجماع :

ثبت أن صحابة رسول الله ﷺ اجتهدوا رأيهم ، وقاسوا الأمور على أمثالها ، تكرر ذلك وشاع ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعاً منهم على حجية القياس ، فقاس أبو بكر في الكلالة الواردة في القرآن قاس الوالد على الولد ليرث الإخوة عند عدمهما ، وقال عمر « اعرف الأشباه والنظائر ، وقس الأمور برأيك » وسار على ذلك سيدنا علي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم .

رابعاً : المعقول :

إن الحوادث لا تنتهي ، والنصوص محصورة ، فلا بدَّ من القياس ليجري على الشيء ما يجري على مثيله بحكم العقل والمنطق ، ويكون للوقائع المتماثلة أحكام متماثلة ، ولأن العقل يدرك أن أحكام الشرع معللة بالمصالح ومعقولة لمعنى ، ومرتبطة بالأسباب ، فتكون العلة موجبة لنقل الحكم من الأصل إلى الفروع ، حتى تعم الشريعة للأحداث جميعاً لتكون صالحة لكل زمان ومكان ، وأن الوقائع المتشابهة يضبطها حكم متشابه ، وهو ما يجري في القوانين المعاصرة .

* * *

obeikandi.com